



المستندات المطلوبة لاستخراج قرار وزير للسيارات الجديدة المستوردة

المشتراة من شركات النقل السياحي أو السياحة العامة

(أتوبيسات النقل السياحي فقط)

١. طلب من الشركة موضحا به بيانات السيارات المطلوب إصدار القرار الوزاري لها + صورة.
٢. عدد (٢) صورة من فواتير السيارات.
٣. صورة من الخطاب الصادر من الإدارة العامة للنقل السياحي و الموجه للجمارك للإفراج عن السيارات
٤. أصل استمارة الإفراج الجمركي عن السيارات + صورة (بالنسبة للسيارات المستوردة)
٥. صورة من قرار الإنشاء أو التوسيع.
٦. صورة من رخصة الشركة.
٧. إقرار من الشركة بعدم وجود مخالفات قانونية عليها تحول دون السير في إجراءات إصدار القرار الوزاري.
٨. تفويض من الشركة للمندوب المكلف بإنهاء الإجراءات في الإدارة.